وتخليفها له ينبغي على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فغرم ولو تولى
طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه
ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي وان اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الوكاء
او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما
في الاصح زوجها الولي غير كفوء برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضي
الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها
دون رضا هم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة
او بالغة غير كفوء بغير رضاها فعلى الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة
اذا بلغت ولو طلبت من الاولى لها ان يزوجها السلطان بغير كفوء ففعل لم يصح في الاصح وخصال
الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة والعتيق ليس
كغير الحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفوا لعربية ولا غير قرشي قرشية ولا غيرهاشمي وهاشمية
لها والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفوا عفيفة وحرفة فصاحب
حرفة دنيئة ليس كفوا رفيع منه وكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفوا بنت خياط
ولاخياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال
لا تقابل ببعض فليس له تزويج ابنه الصغيرة امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من
لا تكافيه بيأس في الحال في الاصح لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة
وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنون له اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط
الحاجة وسواصغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب او جد لم تزوج في صغرها فاذا بلغت
زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل بإذن
باذن وليه او يقبل الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد
فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالا قل من الالف

ومهر

ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فان قيل له وليه
اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل
ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطي لم يلزمه شيء وقيل مهر المثل وقيل اقل هما يتمول ومن
حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يبعد عما اذن
فيه والاظهر انه ليس اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت
فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه فاذا زوجها فالاصح انه بالملك
لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج
امته في الاصح

لحرم الامهات وكل من ولدتك

او ولدت من ولدك ففي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك فلت
والمخلوقة من زناة تحل له ويحرم على المراة ولدها من الزنا والله اعلم والاخوات وبنات
الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى
ولدتك في خالتك ويحرمها ذو السبع بالرضاع ايضا وفي كل من ارضعتك او ارضعت
من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي
ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك او ولدتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت
اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت
او ولدك من نسب او رضاع او امهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطي
امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه
قيل او حقيقة لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة
قرية كبيرة فلكل منهن لا بمحصورات ولو طرأ محرم بعد تحريم على نكاح قطعه كوطي زوجة
ابيه او ابنه بشبهة ويحرم جمع المراة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب